إقتراح قانون معجل مكرر

تعديل المادة 75 من المرسوم الاشتراعي رقم 137 الصادر بتاريخ 1959/6/12. (قانون الأسلحة والزخائر)

اقتراح تعديل المادة 75 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/137:

خلافا لأي نص آخر، كل من أقدم على اطلاق النار في الاماكن الآهلة أو في حشد من الناس من سلاح مرخص أو غير مرخص به، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة مليون ليرة الى عشرة ملايين ليرة لبنانية .

لا يجوز ان تقل العقوبة في كل حال عن الحد المعين في هذه المادة.

ويصادر السلاح في جميع الأحوال.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نجيب ميقاتي ٢٢ آذار ٢٠٢١ حكمت محمد درويش

نص المـادة 75 قبـل التعديـل :

كـل من أقدم على اطلاق النـار في الامـاكـن الآهلـــة أو في حشد مـن النـاس من سلاح مرخص أو غير مرخص بـه، يعـاقب بالحبس مـن ستة أشهـر الى ثلاث سنوات وبالغرامـة من خمسمايـة ليرة الى ألف ليرة لبنـانيـة أو باحدى هاتين العقوبتين.

لا يجـوز ان تقل العقوبـة في كل حـال عن الحد الأدنى المعين في هذه المـادة.

ويصـادر السلاح في جميع الأحوال.

٢٢ آذار ٢٠٢١

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان لبنان يمر بظروف إستثنائية وقد تفشت فيه وعلى امتداده الجغرافي ظاهرة اطلاق الرصاص في المناسبات؛

ولما كان إقتراح القانون المعجل المكرر هذا يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وهو أولوية ولا يحتمل أي تأخر أو تأجيل؛

كل ذلك من شأنه أن يبرر صفة الإستعجال المكرر، لذلك جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها ، آملين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 ، 110 و 112 من النظام الداخلي .

٢٢ آذار ٢٠٢١

الأسباب الموجبة :

لما كانت ظاهرة إطلاق الرصاص من الظواهر الخطيرة التي ساهمت بشكل كبير في تحويل حفلات الأفراح إلى أتراح، والمناسبات السعيدة إلى مآتم، إذ تكثر في مناسبات الأعراس وتجمعات الشباب، الأمر الذي أصبح يشكل أرقاً وخطورة على المواطنين، والشواهد والإحصائيات على ذلك كثيرة، سواءً في المستشفيات أو في المراكز الأمنية.

ولما كانت هذه الظاهرة تأخذ بالتفشي أيضا في المناسبات السياسية في الآونة الاخيرة ، بحيث أصبح استخدام الأسلحة أثناء المناسبات على امتداد الاراضي اللبنانية ، بل ويتباهى مطلقو الأعيرة النارية بنشر الفيديوهات عبر الإنترنت ما سمح في أحيان كثيرة بالتقاط مقاطع يموت فيها الناس أو يصابوا إصابات بالغة.

ولما كان اقتراح القانون هذا ، يدخل ضمن الحلول المقترحة للتخفيف من سلبيات ظاهرة استخدام الأسلحة النارية في المناسبات ، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تؤدي لإصابات خطيرة ناهيك عن ترهيب المواطنين والوطن برمّته؛

ولما كان النص القديم للمادة 75 موضوع اقتراح التعديل هذا ، يعرّض مرتكب هذا الجرم للعقوبة بالسجن أو بالغرامة المالية.

ولما كان اقتراح القانون هذا ، فيه من التشديد بحيث يتعرّض مرتكب هذا الجرم للعقوبة بالسجن و بالغرامة المالية، أي بكلتي العقوبتَين مع رفع قيمة الغرامة والمدة السجنية.

ولما كانت الكلفة المالية لهذا إقتراح القانون لا تؤثر على المالية العامة لا بل بالعكس فان الغرامات المالية المشددة المقترحة من شأنها تعزيز الخزينة العامة .

لذلك وسنداً لأحكام المادة 117 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

٢٢ آذار ٢٠٢١